No. 46994

Germany
and
Egypt

Agreement between the Federal Republic of Germany and the Arab Republic of Egypt concerning the encouragement and reciprocal protection of investments. Berlin, 16 June 2005

Entry into force: *22 November 2009 by the exchange of instruments of ratification, in accordance with article 11*

Authentic texts: *Arabic, English and German*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Germany, 16 December 2009*

Allemagne
et
Égypte

Accord entre la République fédérale d'Allemagne et la République arabe d'Égypte relatif à l'encouragement et à la protection réciproque des investissements. Berlin, 16 juin 2005

Entrée en vigueur : *22 novembre 2009 par échange des instruments de ratification, conformément à l'article 11*

Textes authentiques : *arabe, anglais et allemand*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Allemagne, 16 décembre 2009*

المادة الحادية عشر
دخول الإتفاق حيز النفاذ ومدة سريانه وانهاؤه

١- يتعين التصديق علي هذا الاتفاق ، كما يتعين تبادل وثائق التصديق فى أقرب فرصة سانحة.

٢- يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد انقضاء شهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ، ويسري الاتفاق لمدة خمسة عشر عاما ويتم تمديد العمل به لأجل غير مسمى ، ما لم يتقدم أحد الطرفين المتعاقدين بطلب كتابي من خلال القنوات الدبلوماسية لإنهائه وذلك قبل أثني عشر شهرا من تاريخ انتهاء مدة سريانه. وبعد انقضاء مدة خمسة عشر عاما يمكن لأي من الطرفين إنهاء الاتفاق في أي وقت علي أن يقوم بإخطار الطرف الثاني قبل اثنى عشر شهرا من الإنهاء.

٣- فيما يتعلق بالاستثمارات التي جرت قبل تاريخ إنهاء هذا الاتفاق ، فإن أحكام مواد هذه الاتفاقية تظل سارية عليها لمدة عشرين عاما تالية لتاريخ إنهاء هذا الاتفاق .

٤- بدخول هذا الإتفاق حيز النفاذ ، تلغى اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار المبرمة بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية فى ٥ يوليو ١٩٧٤ وكذا البروتوكول الملحق بها والرسائل المتبادلة في نفس التاريخ .

حرر فى برلين **بتاريخ** ٢٠٠٥/٦/١٦ **من أصلين باللغات الألمانية والعربية والإنجليزية ، وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف في تفسير النصين العربى والألمانى ، يعتد بالنص الإنجليزى.**

عن
جمهورية ألمانيا الاتحادية

عن
جمهورية مصر العربية

مختلفا فيما يتعلق بمصاريف التحكيم ، وفى كافة الأمور الأخرى تحدد محكمة التحكيم بنفسها اجراءات التحكيم.

المادة التاسعة
تسوية النزاعات الناشئة بين أحد المستثمرين وبين احدى الدولتين المتعاقدتين

١- يتعين القيام قدر الإمكان بتسوية النزاعات الناشئة بين احدى الدولتين المتعاقدتين وأحد مستثمرى الدولة المتعاقدة الأخرى بالطرق الودية.

٢- فإذا تعذر تسوية النزاع فى غضون ستة أشهر من تاريخ قيام أحد الطرفين المتنازعين بإثارته ، فإنه يتم بناء على طلب مستثمر الدولة المتعاقدة الأخرى احالة النزاع إلى التحكيم. ومالم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك ، فإنه يتم احالة النزاع إلى المركز الدولى لفض نزاعات الإستثمار الذى تأسس بموجب اتفاقية فض منازعات الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى الموقعة فى ١٨ مارس ١٩٦٥.

٣- يكون الحكم ملزما وغير قابل للطعن والإستئناف إلا فى حدود مانصت عليه الإتفاقية المذكورة. ويجرى تنفيذ حكم محكمة التحكيم وفقا لأحكام القانون الوطنى.

٤- لا تثير الدولة المتعاقدة طرف النزاع اعتراضا فى أي مرحلة من مراحل إجراءات التحكيم أو التنفيذ لحكم صادر تأسيسا على ان مستثمر الدولة المتعاقدة الأخرى قد تلقى تعويضا يغطى خسائره جزئيا أو كليا بموجب التامين.

المادة العاشرة
نطاق التطبيق

١- يطبق هذا الاتفاق اعتبارا من تاريخ دخوله حيز النفاذ علي كافة استثمارات مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر ، بما فى ذلك الإستثمارات السابقة على دخول هذا الإتفاق حيز النفاذ ، على أنه لا يطبق على أى نزاع بشأن استثمار نشأ أو مطالبة تم تسويتها قبل دخوله حيز النفاذ.

٢- يطبق هذا الاتفاق بغض النظر عن وجود أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقدتين.

المادة السابعة
تطبيق قواعد أخرى

١- إذا تضمنت التشريعات الخاصة بأي من الدولتين المتعاقدتين أو تضمنت الالتزامات الدولية القائمة أو التي تنشأ مستقبلا بين الدولتين المتعاقدتين ، الى جانب هذا الاتفاق ، حكما عاما أو خاصا ، يمنح الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرو الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة اكثر تفضيلا عن تلك التي ينص عليها هذا الاتفاق ، فان هذا الحكم يكون له الأسبقية على هذا الإتفاق بقدر ما يتضمنه من أفضلية.

٢- تلتزم كلا الدولتين المتعاقدتين بأي التزام آخر تكون قد تعهدت به إزاء استثمارات فى نطاق اقليم سيادتها يقوم بها مستثمرو الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة الثامنة
فض المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين

١- يتعين على حكومتى الدولتين المتعاقدتين القيام قدر المستطاع بتسوية أى نزاع ينشأ بينهما بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق.

٢- فإذا تعذر تسوية النزاع على هذا النحو ، فإنه يتعين احالة النزاع إلى التحكيم بناء على طلب احدى الدولتين المتعاقدتين.

٣ - تشكل محكمة التحكيم لكل قضية على حدة وذلك على النحو التالي: فى غضون شهرين من تاريخ قيام احدى الدولتين المتعاقدتين بابلاغ الدولة المتعاقدة الأخرى بنيتها احالة النزاع الى محكمة التحكيم ، تقوم كل دولة من الدولتين المتعاقدتين بتعيين احد اعضاء محكمة التحكيم ، ويقوم هذان العضوان بالاتفاق على اختيار احد رعايا دولة ثالثة رئيسا للمحكمة ، حيث تقوم حكومتا الدولتين المتعاقدتين بتعيينه فى غضون ثلاثة اشهر اعتبارا من ذات التاريخ.

٤- اذا لم يتم التقيد بالمدد المنصوص عليها فى الفقرة (٣) عاليه ، فيمكن – حال عدم وجود اية ترتيبات اخرى – ان تقوم احدى الدولتين المتعاقدتين بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الازمة. وفى حالة كون رئيس محكمة العدل الدولية من رعايا احدى الدولتين المتعاقدتين، او كان هناك ما يحول دون قيامه بالمهمة المذكورة ، يقوم نائبه بالتعيينات الازمة. وفى حالة كون نائب رئيس محكمة العدل الدولية من رعايا احدى الدولتين المتعاقدتين، او كان هناك ما يحول دون قيامه – هو ايضا – بالمهمة المذكورة ، يقوم عضو محكمة العدل الدولية التالى له فى الدرجة باجراء التعيينات اللازمة على الا يكون من رعايا احدى الدولتين المتعاقدتين او يكون هناك ما يحول دون قيامه بهذه المهمة.

٥- تصدر محكمة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات ، وتكون قرارات المحكمة ملزمة للدولتين المتعاقدتين ، وتتحمل كلا الدولتين المتعاقدتين بالتساوى مصاريف العضو المعين من قبلها ، وكذا مصاريف تمثيلها فى الدعوى أمام محكمة التحكيم. وتتحمل كلا الدولتين المتعاقدتين مصاريف رئيس المحكمة وغيرها من المصاريف الأخرى. وقد تصدر محكمة التحكيم قرارا

المادة الخامسة
حرية التحويل

١- يتعين أن تضمن كل دولة متعاقدة ـ لمستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى حرية تحويل المدفوعات المتعلقة بإستثماراتهم ، خاصة ما يلى:

أ - المبالغ الأساسية والإضافية للحفاظ على الاستثمار أو زيادة قيمته ؛
ب- العائدات ؛
ج- سداد قيمة القروض ؛
د- قيمة عائد التصفية أو بيع الأصول الإستثمارية ، سواء بشكل كلى أو جزئى ؛
هـ- التعويض المنصوص عليه فى المادة الرابعة.

٢- تتم التحويلات المنصوص عليها فى الفقرة (٢) أو(٣) من المادة الرابعة ، أو فى هذه المادة ، أو فى المادة السادسة دون تأخير وفقا لسعر الصرف المعمول به فى السوق يوم التحويل.

٣- في حالة عدم وجود سوق لسعر الصرف ، فإنه يتم التحويل على أساس سعر الصرف المشتق من جملة أسعار الصرف التى يطبها صندوق النقد الدولى فى تاريخ تحويل المدفوعات بالعملة المعنية إلى حقوق سحب خاصة.

٤- يعتبر التحويل قد تم "دون تأخير" بالمعنى المنصوص عليه فى هذه المادة ، إذا كان قد تم فى غضون فترة زمنية تكون فى العادة لازمة لإتمام اجراءات التحويل ، وتبدأ هذه الفترة الزمنية اعتبارا من تاريخ تقديم طلب التحويل ، على ألا تتعدى مدة شهرين بأى حال من الأحوال.

المادة السادسة
الحلول

إذا قدمت إحدى الدولتين المتعاقدتين لأحد مستثمريها استنادا إلى احدى الضمانات مدفوعات لأغراض الإستثمار فى اقليم سيادة الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه يتعين على هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تقر ، دون الإخلال بحقوق الدولة المتعاقدة الأولى المنصوص عليها فى المادة الثامنة ، بانتقال كافة حقوق ومطالبات هذا المستثمر ، سواء بحكم القانون أو بموجب اتفاق تعاقدى ، إلى الدولة المتعاقدة الأولى. كما يتعين على الدولة المتعاقدة الأخرى الإقرار بحلول الدولة المتعاقدة الأولى محل صاحب كافة الحقوق والمطالبات (المطالبات المنقولة) التى يحق للدولة المتعاقدة الأولى ممارستها بنفس القدر الذى كان يمارسها به سلفها القانونى. وتسرى أحكام الفقرة (٢) و (٣) من المادة الرابعة وأحكام المادة الخامسة بنفس هذا المعنى على عمليات تحويل المدفوعات بناء على المطالبات المنقولة.